

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 81028

الحمد لله وحده

تاريخه : 2025/11/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 352 والمقدم بتاريخ 2025/0/06 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

في حق : ***** بنت ***** بن ***** في حق ابنها القاصر ***** بن *****
***** القاطنة ب***** ***** ***** ***** ***** محل مخابراتها لدى محاميه الاستاذ
***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب***** ***** ***** ***** *****

ضد شركة التامين واعادة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
ب***** ***** *****

طعنا في القرار الإستئنافي ع 4567 دد الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ
13/12/2024 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و
القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطبة
وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها المستأنف
وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/09/24
والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: " على الطاعن
خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة
ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

ثانيا: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت
أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثاً: مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضّح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ".

و حيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضية تبين انه لم يتضمن ما يفيد تقديم نائبة المعقبة للمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت فكان خلوا من نسخة القرار المطعون فيه و محضر استدعاء و تبليغ مستندات تعقيب للمعقب ضده و اصل مستندات التعقيب

وحيث أن أحكام الفصل 185 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقاً لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 13 من م م م ت و اتجه لذلك القضاء برفض التعقيب شكلاً.

ولهااته الأسباب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /11/24 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

و حرر بتاريخه